الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137029

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137029-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1360) الصادر في الدعوى رقم (Z-82785-2021) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...(رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، ودفع بأنه تم مراجعة الهيئة لتقديم الاعتراض بتاريخ 1442/05/13هـ وتم رفض طلب الاعتراض إلا بعد سداد (25%) من إجمالي المبالغ المطلوبة، وأشار إلى أنه تم احتساب مبالغ مدفوعة مسبقًا وبأن طوال مدة الإيقاف لم يكن هناك أي مدخول من قبل المنشأة كما لا يوجد لديها عمالة نظراً لتجميد جميع الأموال في الاستثمار.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/09/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ربط الزكوي لعام 1442هـ)، استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، كما نصت المادة (الرابعة) منها، على: "إذا كان موضوع التظلم يتعلق بقرار خاص بالربط، فإن التظلم لا يؤثر على التزام المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحقة نظامًا، غير المعترض عليه"، ولما نصت الفقرة (1) من المادة (الخامسة) منها على: "كون نظر الدعوى وفقًا لما ورد في القواعد والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة"، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن منطوق القرار استند على عدم قيام المدعي بالاعتراض أمام الهيئة ابتداءً قبل قيد الدعوى وفق المادة (الثانية) لقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد أشار المستأنف إلى عدم قدرته للاعتراض أمام الهيئة بسبب اشتراطها لقبول الاعتراض تقديم ضمان مالي، وحيث إن المادة (الثانية) من قواعد عمل اللجان في المخالفات والمنازعات الضريبية لم تشترط وجوب تقديم ضمان بنكي لقبول تقديم الاعتراض الهيئة،

إضافة إلى ذلك فإن المادة (الرابعة) منها والمشار إليها أعلاه اشترطت لقبول الاعتراض أمام اللجان سداد المبالغ المستحقة نظاماً في البنود غير المعترض عليها فقط، وحيث إن رفض الهيئة لاستلام الاعتراض بسبب عدم دفع المبلغ غير المعترض عليه في حال ثبوته لا يدخل في اختصاص الهيئة بل هو من اختصاص لجان الفصل في المنازعات الضريبية استنادًا إلى الأنظمة ذات الصلة، وحيث إن تقديم الاعتراض هو حق للمكلف بغض النظر عن سداد المبالغ غير المعترض عليها من عدمه، مما يترتب عليه قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1360) الصادر في الدعوى رقم (Z-82785-2021) المتعلّق بالربط الزكوي الضريبي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...